

57- التعليق على الكافي كتاب الصلح - 8 شوال 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي في كتاب الصلح - 00:00:00
قال رحمة الله فصل ليس للانسان ان يفتح في حائط في حائط جاره طاقا ولا يغرز فيه وتدا ولا مسامara ولا يحدث عليه حائطا ولا سترة بغير اذنه. لانه تصرف في ملك غيره بما يضر به. فلم يجز كهدمه - 00:00:20

وليس له وضع خشب عليه ان كان يضرنا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله فصل ليس للانسان ان يفتح في حائط جاره طاقا - 00:00:38
تلك القوة ولا يغرز فيه وتدا ولا مسامara ولا يحدث عليه حائطا ولا سترة بغير اذنه. اعلم ان الجدار الذي يكون بين الجار وجاره اما ان يكون ملكا لاحدهما واما ان يكون مشتركا - 00:00:55

فإذا كان الجدار ملكا لاحدهما فله انه يتصرف فيه بان يفتح طاقا او يغرز وتدا او مسامara او ما اشبه ذلك واما اذا كان الجدار مشتركا بينهما فليس له ان يفعل ذلك - 00:01:18

الا باذن جاره بان الملك حينئذ يكون مشتركا بينهما فليس له ان يحدث طاقا او ان يغرز وتدا او مسامara لان هذا مما يضر بجاره وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. نعم - 00:01:37
احسن الله اليه قال رحمة الله وليس له وضع خشب عليه ان كان يضر بالحائط او يضعف عن حمله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار - 00:01:58

وان كان لا يضر وبه غنى عنه لم يجز عند اكثر اصحابنا. لانه تصرف في ملك غيره بما يستغني عنه فلم يجز فتح الطaci وغرز المسماar واجازه ابن عقيل لخبر ابي هريرة رضي الله عنه - 00:02:10

ولان ما ابيح لا تعتبر له حقيقة الحاجة. كانت زواج الشخص المشفوع والفسخ بالعيوب وان احتاج اليه بحيث لا يمكنه التسقيف الا به جاز. لما روی ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم - 00:02:27
جاره ان يضع خشب عليه جداره. متفق عليه طيب يقول وليس له وضع خشبي به عليه يعني على جدار جاره اذا كان يضر بالحائط او او يضعف عن حمله ليس للجار ان يغرز خشبها او ان يضع خشبها على جدار جاره - 00:02:44
الا بشرطين الشرط الاول ان يكون محتاجا الى ذلك بحيث لا يمكنه التسقيف الا بوضع الخشب على جدار جاره والشرط الثاني الا يكون على الجار ظررا فاذا كان على الجار - 00:03:05

ضرر بذلك او على نعمة ان لا يكون على الجدار ظررا فان كان على الجدار ظررا بان كان وضع الخشب عليه مما يكون سببا في سقوطه او ضعفه او نحو ذلك فانه يمنع - 00:03:24

هذا الشرط الاول الحاجة والشرط الثاني الا يكون على الجدار ظررا فاذا انتفى فاذا انتفى الامر ان جاز له بل اذا وجد الامر ان جاز له ان يضع الخشب قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يمنع جار جاره ان يغرس خشبها. وفي رواية خشبها على جداره - 00:03:41
لما حدث ابو هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث قال في اخره ما لي اراك عنها معرضين؟ يعني عن هذه السنة والله لا اضعنها بين اكتافكم. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله ولانه انتفاع لا ضرر فيه دعت الحاجة اليه. فوجب بذلك كفضل الماء لبهائم غيره. ذكر - 00:04:09

القاضي وابو الخطاب انه لا يجوز الا لمن ليس له الا حائط واحد ولجاره ثلاثة. وقد يتغدر التسقيف على الحائطين غير المتقابلين.
فالتفريق تحكم. والصواب الاول انه يجوز بالشرطين الا يكون على الجدار ظرر - 00:04:33

وان يكون الجار محتاجا الى ذلك والحاجة هي الا يمكنه التسقيف الا بوضع الخشب على جدار الجار. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله فاما وضع الخشب في حائط المسجد مع الشرطين ففيه روایتان. احداهما يجوز لان - 00:04:52

ان تجويزه في ملك الادمي المبني حقه على الضيق تنبيه على جوازه في حق الله المبني على المسامحة والسهولة والثانية المぬ اختارها ابو بكر لان الاصل المぬ خلق في الادمي المعين فيبقى فيما عداه على مقتضى الاصل - 00:05:11

والرواية الاولى هي المذهب الجواز حائط المسجد وكذلك غير المسجد حائط الجار فيجوز ان يضع خشبته على حائط المسجد او على جدار المسجد بشرطين اولا الحاجة والثاني الا يكون على جدار المسجد ضرر فلا فرق - 00:05:30

في ذلك بين جدار المسجد وبين جدار المسجد وغيره. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويخرج من هذه الرواية ان يمنع من ان يمنع من وضعه من وضعه. نعم. احسن الله اليك. ان يمنع من وضعه في ملك الجاري الا باذنه. لما ذكرنا للرواية الاولى. فان صالحه المالك على وضع خشبته بعوض - 00:05:54

في الموضع الذي يجوز له وضعه لم يجز. لانه يأخذ عوض ما يجب عليه بذلك. وان كان في غيره جاز. طيب يقول فهي صالحه المالك على وضع خشبته بعوض يعني في الحال التي يجوز لها له وضعه لم يجز يعني لم يجز ان يأخذ عوضا فلو - 00:06:18

قال مثلا لا اذن لا اسمح لك او لا اذن لك الا ان تعطيني عوضا فانه لا يجوز لان هذا حق جعله الشارع له وكل واجب على الانسان فانه لا يجوز ان يأخذ عنه عوضا كل شيء - 00:06:38

او جبه الانسان او جبه الشاب على الانسان بحيث يمكن غيره منه لا يجوز ان يأخذ عنه عوضا احسن الله الي قال رحمة الله سواء كانت اجرة وان كان في غيره جاز سواء كانت اجرة في مدة معلومة او على التأييد - 00:06:56

بشرط كون الخشب معلوما برؤية او صفة. والبناء معلوم والاته معلومة. ومتى زال الخشب لسقوط الحائط؟ وان كان في غيره يعني في غير هذه الحال يعني واذا اراد ان يضع - 00:07:16

الخشب على جدار جاره في الحال التي لم يبيح الشارع له بان لم يكن محتاجا او كان على الجدار ظرر حينئذ يجوز ان يأخذ عوضا ويكون هذا بمثابة الاجارة. اذا وضع الخشب على جدار الجار له حلال. الحالة الاولى ان - 00:07:29

يكون الجار محتاجا الى ذلك ولا ظرر على الجدار حينئذ يجب على الجار ان يمكنه ولا يجوز ان يأخذ عوضا والحال الثاني الا يكون محتاجا او ان يكون على الجدار ظرر - 00:07:51

او يأكلون عالشجار ضرر فحينئذ يجوز للجار ان يأخذ عوضا لانه لا يجب عليه تمكينه شرعا في هذه الحال يجوز ان يأخذ عنه عوضا ويكون هذا اجرة ولهذا قال سواء كان كانت اجرة في مدة معلومة او على التأييد - 00:08:09

احسن الله اليك قال رحمة الله ومتى زال الخشب لسقوط الحائط او غيره فله اعادته لانه استحق بقاءه بعوض ولو كان له رسم نعم لانه اجرة متى زال الخشب بسقوط الحائط او غيره فله اعادته. يعني لو ان الخشب سقط - 00:08:29

وللسقوط الحائط ثم اعيد الحائط فانه يعيده الخشب لانه استحق بقاءه بعوض هذا ايجارة احسن الله اليك قال رحمة الله ولو كان له رسم طرح خشب صالحه المالك بعوض على الا يعيده عليه او ليزيشه عنه - 00:08:49

لانه لما جاز ان يصلح على وضعه جاز على نزعه. يعني يقول ولو كان له رسم طرح خشب صالحه المالك بعوض يعني في الحال التي يجوز للجار ان يضع خشبته على جدار جاره - 00:09:12

لو ان مالك الجدار صالح هذا الجار واعطاه مالا ثالا يضع الخشب او الا يعيده الخشب فانه يجوز ولهذا قالوا لانه لما جاز ان يصلح على وظمه جاز عن مصالح على - 00:09:27

نزعه نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فصل فان كان له دار بابها في زقاق غير نافذ. وظهرها الى الشارع فله فتح باب الى الشارع. لان لان له حقا في الاستطراد - 00:09:42

وان كان بابها الى الشارع لم يكن له فتح باب الى الزقاق للاستطراف. لانه لا يجوز ان يجعل لنفسه حق الاستطراف في مكان مملوك
لا له حق له فيه يحتمل الجواز لما ذكره في الفصل الذي يليه - 00:09:57

وله ان يفتح مكانا للضوء والنظر لا يصلح للاستطراف لان له رفع جميع حائطه فرفع بعضه اولى وان فتحه طيب هذه المسائل التي
ذكرها المؤلف رحمة الله وهي فتح اه نافذة او نحو - 00:10:13

هذه اولا يرجع فيها الى الانظمة. التي يسنهاولي الامر في عموم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان لم يكن هناك انظمة تضبط هذا الامر فانه يرجع في ذلك الى العرف. يعني اذا ما تعارف عليه الناس فما جرت به
العادة - 00:10:30

وما جرى به العرف فانه يعمل به. لأن المعروف عرفا كالمشروط لفظا وهذا يختلف باختلاف الازمان وباختلاف الاماكن والاحوال. نعم
احسن الله الي قال رحمة الله وان فتحوا وان فتحه ببابا يصلح للاستطراف وقال لا اجعله طريقا بل اغلقه واسمهه ففيه وجهان -
00:10:52

احدهما له ذلك لما ذكرنا والثاني لا يجوز. لأن الباب دليل على الاستطراب فيجعل لنفسه حقا. وان كان له داران باب احدهما او بابهما
في زقاقين غير نافذين. بينهما حائط فانفذ احدهما الى الاخر جاز في احد الوجهين. لأن له - 00:11:17
لأن له رفع الحائط من بينهما. وجعلهما دارا واحدة ورفع بعضه اولى. والثاني لا يجوز. لانه يجعل الزقاقين النافذين ويجعل الاستطراف
في كل واحد منها من دار لا حق له فيه - 00:11:37

الاول انه يجوز لانه كما انه يجوز له ان يزيل الحائط اصلا ففتح فايجاد باب من باب من باب اولى. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله
وكل موضع لا يجوز اذا صالح اهل الدرب بعوض او اذن له بغير عوض جاز - 00:11:52

لان المنع لحقهم فجاز لهم اخذ العوظ عنه كسائر حقوقهم. نعم وكل موضع لا يجوز. يعني كل موضع قلنا لا يجوز ان يفتح بابا او
سبطا او روشا او دكة او نحو ذلك - 00:12:14

اذا صالح اهل الدرب بعوض يعني اهل الطريق او اذن له فانه يجوز. لان المنع بحقهم الحق لهم اذا اجازوه ولو بعوض فانه يجوز
احسن الله اليك نقف على - 00:12:29